

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 139 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما .

- وعلى الموضوع (سابعاً) من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الرابعة 20/7/2008 المتعلق بموضوع كتاب مديرية الشؤون الفنية -دائرة الرخص الصناعية - رقم ديوان 159/ تاريخ 18/5/2008 حول قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 81/ م تاريخ 21/11/2006 المتضمن المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدامات العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 13/ المنعقدة بتاريخ 30/7/2008 من دورته العادية الرابعة .  
- يقرر ما يلي-

مادة 1- يسمح بترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدامات العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات حسب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 81/ تاريخ 21/11/2006 من قبل دائرة الرخص الصناعية في مديرية الشؤون الفنية وذلك على العقارات المفرزة حصراً في مختلف أنحاء المدينة وفق التوزيع التالي :

1- يسمح بالترخيص في مناطق السكن المتصل ( السكن الثالث تجارة والسكن الأول متصل ) على الشكل التالي :  
أ- في الطابق الأرضي وطابق المكاتب أو الطابق الأول .

ب- في كافة الطوابق في حال البناء مرخص بكامله تجارياً .

2- يسمح بالترخيص في مناطق السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني فقط في المرائب المحولة للاستثمار والطوابق الأرضية المسموحة والمحولة إلى تجاري .

مادة 2- لا يسمح بالترخيص على العقارات غير المفرزة .

مادة 3- الشروط الواجب توافرها في المكتب :

1- أن يكون مقسماً مستقلاً أو عقاراً مستقلاً .

2- لا تقل مساحته عن 60/ ستون متراً مربعاً .

مادة 4- الأوراق و الثبوتيات المطلوبة للترخيص :

1- صورة عن الهوية الشخصية .

2- مخطط موقع للعقار .

3- مخطط استقامة يوضح الصفة العمرانية .

4- بيان ملكية أو عقد آجار فقط .

5- الترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفق نظام المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات حسب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 81/ تاريخ 21/11/2006 .

6- سند تعهد مصدق لدى الكاتب بالعدل بالتقيد بشروط هذا القرار تحت طائلة إلغاء الترخيص .

7- سجل عدلي يثبت بأنه غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة .

8- مخططات بيانية مصدقة من نقابة المهندسين للعقار أو المقسم المطلوب ترخيصه .

مادة 5- لا يحق لأصحاب المكتب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين مجتمعين أو منفردين التنازل عن رخصة المكتب أو بيعها أو تأجيرها .

مادة 6- لا يحق لصاحب الترخيص مزاوله أي مهنة أخرى ضمن المكتب المرخص لهذه المهنة ، وفي حال المخالفة يعلق المحل بالشمع الأحمر ويدفع غرامة بالحد الأقصى المحددة في قانون الإدارة المحلية .

مادة 7- على المرخص له الالتزام بساعات الدوام الرسمية المحددة بالقرارات النافذة وعليه التقيد بالآداب العامة والابتعاد عن الأعمال المنافية للأخلاق وعدم التسبب بالإزعاج والضرر للجوار وعدم إشغال الأرصفة .

مادة 8- يلغى الترخيص الإداري حكماً في حال إلغاء الترخيص الممنوح له من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لأي سبب كان أو عدم تجديده من قبلهم .

مادة 9- تلاحظ نسخة من قرارات الترخيص الإدارية الخاصة هذه المهنة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومديريتها في محافظة حلب ، ويطلب إليها إعلام مجلس مدينة حلب (دائرة الرخص الصناعية ) بأي طارئ على الترخيص الممنوحة من قبلهم .

مادة 10- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً